



نشرة الاكتتاب في
صندوق استثمار - بنك كريدي اجريكول مصر الأول
(صندوق النمو والدخل الدوري)

البند الأول: محتويات النشرة

2.....	البند الثاني: تعريفات هامة
3.....	البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
3.....	البند الرابع: تعرف و شكل الصندوق
4.....	البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
5.....	البند السادس: هدف الصندوق
5.....	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
6.....	البند الثامن: المخاطر
8.....	البند التاسع: الافصاح الدورى عن المعلومات
10.....	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
10.....	البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
11.....	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
12.....	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
12.....	البند الرابع عشر: مرافق حسابات الصندوق
13.....	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
16.....	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
18.....	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
19.....	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
19.....	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
19.....	البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
21.....	البند الحادى والعشرون: شراء و استرداد الوثائق
22.....	البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد
22.....	البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى
23.....	البند الرابع والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات
24.....	البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق و التصفية
24.....	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
26.....	البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
26.....	البند الثامن والعشرون: أسماء و خلوات مسؤول الاتصال
26.....	البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
27.....	البند الثلاثون: اقرار مرافق الحسابات
27.....	البند الحادى والثلاثون: اقرار المستشار القانوني



WT/



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبر مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم امتصاده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدياجريكول مصر الأول / صندوق التموي والدخل الدوري والمنتبا وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف ذات الصلة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاعة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاملات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك كريدياجريكول والذي يرمي إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 22/06/1995.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.


اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحفيتين مصرتين يوميتن واسعى الانتشار وينظر باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق المعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفيتين مصرتين يوميتن واسعى الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق الاستثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارية، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجلوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.



١٦٧

2



مليون 2023



الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمها أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر وإن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعنى من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للمسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.


يوم العمل المصرفى: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات ذات الفائدة، حسابات التوفير، أدون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك كريدياجريкол مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك كريدياجريкол مصر الأول / صندوق التموي والدخل الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاخته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولاخته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاخته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المنكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاخته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



434



٦٤١



البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول / صندوق النمو والدخل الدوري.

الجهة المؤسسة:

بنك كريدي اجريكول مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك كريدي اجريكول مصر بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة 1994/5/3 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال الصادرة بتاريخ 22/8/1994 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ 17/08/2019 وفقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 13 يناير 2020

مقر الصندوق:

المنطقة السياحية - القطع ارقم 9-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.ca-egypt.com/en/personal-banking/save/mutual-funds/cae-mutual-fund-number-1/>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم 30 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في 17/8/1994.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزالة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تنفيذ الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع عند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 200,000,000 جنيه مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 2,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 100,000 وثيقة (مائة ووثقة) بإجمالي مبلغ 10,000,000 جنيه مصرى (عشرة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والمبالغ عددها 1,900,000 للاكتتاب العام.

- يبلغ عدد الوثائق المصدرة عن الصندوق في 30/9/2011 3,000,000 (ثلاثة ملايين) وثيقة يكتب البنك في عدد 150,000 (مائة وخمسين ألف).

- حجم الصندوق الحالى وفقاً للمركز المالى في 31/12/2022 هو 110,321,452 جنيه مصرى.

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المنكورة
- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

 - اعمالاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بحد اقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المنكورة
 - تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى خمسة مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المنكورة

4- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل الغير من توافر فيه ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كامليتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعمد أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استردادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تتحقق -

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول إلى تحقيق نمو الأموال المستثمرة عن طريق تكوين محفظة أوراق مالية تتضمن على أسهم وسندات وأنونات خزانة محلية وعالمية.
وسوف يوزع الصندوق لحاملي الوثائق دخل دوري كل ستة أشهر.




البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى المحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنويع الاستثمار والاختيار الجيد للأوراق المالية. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ. شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج.
- ب. سندات صادرة عن جهات حكومية أو شركات خاصة مصرية أو أجنبية مقيدة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.



- ج. ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- د. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- هـ. ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز.
- وـ. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- زـ. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- حـ. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- أـ. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- بـ. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات وصكوك التمويل عن 50% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- جـ. يكون الاستثمار في اي قطاع من القطاعات وفقا لأفضل فرص استثمارية متاحة لمدير الاستثمار بما يحقق مصلحة حملة الوثائق.
- دـ. يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سلة بحد ادنى 95% لمواجهة طلبات الاسترداد وبعد أقصى 30% ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدي عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- هـ. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - وـ. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار.
 - زـ. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- عد جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بعرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.




البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:



W+
6



مايو 2023

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتاجعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص

المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنويع والتركيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في أحدي القطاعات او في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركيز، كما يمكن له الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم والقطاعات المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة والعلنة منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الاسهم وادوات استثمارية أخرى وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدمتمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في ادوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الادنى.

وتتجدر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتهي نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينبع عنها عدم اتفاق ایام العمل المصرفي والبورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه بين مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى امكانية الجلوس الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت او الاسترداد الجزئي باتباع احكام المادة (159) من لائحة القوانين 1992 الى ان تزول اسباب هذه المخاطر.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او أكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق

وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار والجهة المؤسسة يقوما بتقييم يوميا كل على حدي ويتطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعة دورية من مراجععي الحسابات كل ثلاثة أشهر، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم

مخاطر المعلومات : تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتلك السوق المستثمر فيه بالإصلاح و الشفافية و الاستقرار و حيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإصلاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لها. فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمارات و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تترجم مخاطر العمليات عن الاخطاط اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة أحد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسوق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدى الى تأثر الارباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسوق الاسهم اكثر تأثرا بالتغييرات السياسية من اسوق الالوات ذات العائد الثابت، و تتجدر الاشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثر

المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية الحالية السائدة في مصر ، و في هذا الشأن تجدر الاشارة الى ان هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الاقل تاثرا بهذه الاحاديث من سوق الاوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتغيرات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

مخاطر التوقيت: تمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد ودرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او الاسترداد الجنائي طبقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقا لقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها و كذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة

بان بعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشارية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقييمه لحملة الوثائق
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوانين المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية المداربة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي اوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.



- الافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواحة الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بنا على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمحاظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19191 - أو الموقع الإلكتروني <https://www.ca-egypt.com/en/personal-banking/save/mutual-funds/en-banque-privee-flourish-your-wealth-mutual-funds> لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

- النشر يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:


- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

: إن بدء التزام مدير الاستثمار بالقانون وانتهيه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزاله اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد.



البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يحق للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعين او معنوين الشراء/الاكتتاب في وثائق الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله في أدوات استثمارية وفقا للضوابط السابق الاشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات اللاحارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابقة الاشارة إليها بناء على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات وفاتورة وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى مตلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.

- ويلتزم متلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- ويقوم متلقى الاكتتاب بمعرفة شركة خدمات الإدارية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمتكتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المقروحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

ويقوم متلقى الاكتتاب بمعرفة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.

ولتلزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل ألي بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

والهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.



البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك كريدي أجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجارى: 2005I

مدة الجهة المؤسسة: 50 سنة

هيكل المساهمين:

(%52.18) Credit Agricole SA – France

(%13.06) Credit Agricole Corporate & Investment Bank – France

رولاكو اي جي بي للاستثمار المالكها على حسن علي دايغ شركه الشخص الواحد ذ م م (%9.967)

آخرون %24.78

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ اسماعى صالح

الأستاذ/ جون بيرتراندل

الأستاذ/ مايكيل لماسون

الأستاذ/ ديدبى ريبول

الأستاذ/ جون بول كاريان

الأستاذ/ نيكولاوس تاخيرنى

الأستاذ/ حاتم ماسمودى

الأستاذ/ على دايغ

الأستاذ/ عادل دانش

الأستاذة/ رانيا جعفر

دكتور/ منى الحرف

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

1- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحقر العلام على شراء وثائق الصندوق.

2- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرض الصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لعمارة نشاط الصندوق.

3- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها.

4- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

5- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.



الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة.

عن المجلس، السلاة الآتية، أسمائهم في لحنة الإشراف:

- الاستاذ / أيمن فوزي - ممثلاً عن البنك
 - الاستاذ / محمد فتحي عوض - عضو مستقل
 - السيد / طارق صلاح - عضو مستقل

وتشرف اللجنة على صندوق بنك كريدي اجريكول الثاني والثالث والرابع

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك كريدي اجريكول مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاستئجار

الالتزامات البنكية متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترنة بحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الربط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
 - الالتزام بالإعلان عن الصناديق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مرافقاً للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ نعيم ثابت متريوس الاقصري

مکتب: نعیم ثابت الاقصري وشركاه

²³⁴ ألميد سحل الهيئة العامة للرقابة المالية، رقم (234)

العنوان: - 68 شارع سليم الأول - البترون

تلفون: 0226340958

الالتزامات مراقب الصندوق:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
 ٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.



3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الشخص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنهاية المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى الشركة التالية:
الاسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والمحل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأثير بالسجل التجاري رقم 12948.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها

تتولى الشركة إدارة تسعه عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدورى والنحو الرأسمالى، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصرى الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصرى ذو العائد الدورى، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدورى، وصندوق استثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنيه المصرى، وصندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الاول ذو العائد اليومى التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار فى أدوات الدخل الثابت ذو العائد رباع السنوى، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدى ذو العائد اليومى التراكمى، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى ، وصندوق بنك (HSBC)، وصندوق البنك الاهلى المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الاهلى المتحد (الف) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطنى (مزيد) وصندوق بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدورى التراكمي "البركات".

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	المصرية المالية هيرميس القابضة - مصر
%64.96	إي. جي. هيرميس أيفيزورى - بريطانيا
%16.23	إي. إف. جي. هيرميس فلينتشال ماتجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
- عضو مجلس الإدارة المنتدب



434

مايو 2023

- منصب عضو مجلس الإدارة
- منصب عضو مجلس الإدارة
- منصب عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة مستقل
- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء او الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المطلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ / نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بحضوره لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تطوير قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكملاً نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase ترتيباً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم.

بيانات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكملاً النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 25 مايو 2005



WT

14



مايو 2023

S

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 3. الاحتياط بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
 7. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

1. يتلزم مدير الاستثمار بان يقدم الى الهيئة بيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها على ان تكون معتمدة من البنك وذلك على النموذج الذي تتضمنه او تقره الهيئة حسب التوقيت الذي تحدده.
 2. يتلزم مدير الاستثمار بعدم خصم اي اتعاب مستحقة له وایة مبالغ تحت اي مسمى اخر بخلاف المنصوص عليه في هذا العقد وذلك من حساب الصندوق، وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للبنك.
 3. يتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصروفات والنفقات الالزامية لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يتلزم البنك او الصندوق بتغطية اي مصاريف في هذا الشأن.
 4. يتلزم مدير الاستثمار في حالة تحقيق الصندوق اي ارباح بتوزيع عائد على حملة وثائق الاستثمار في صورة ارباح نصف سنوية.
 5. لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق او التخفيف منها طبقاً لأحكام القانون.
 6. يتلزم مدير الاستثمار التزاماً نهائياً بدفع العمولات المستحقة للبنك من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
 7. يتلزم مدير الاستثمار بان لا تتجاوز نسبة الاموال المستثمرة خارج مصر عن نسبة 10% من اموال الصندوق.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الآتي:**

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ج. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- د. استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر إفلاسها.



١٥



2023

434

- هـ. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- وـ. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- زـ. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق عن الصاحب مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات من خلال أطراف مرتبطة وفقاً للمادة 182 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية.
- حـ. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- طـ. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- يـ. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- كـ. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

المقر: القرية الذكية - مبني كونكورد 2111 - مدينة 6 أكتوبر- الجيزه تاريخ التأسيس: 2009/04/09

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها من الهيئة القيام بمهام الادارة بموجب ترخيص رقم (514) بتاريخ 09/04/2009.

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة ام جي لاستشارات المالية والبنكية %80.27

شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة %4.39

طارق محمد مجيد محرم %5.47

طارق محمد محمد الشرقاوى %5.47

شريف حسني محمد حسني %62.20

%1.10


مطر قدرى احمد شوقي %1.10

بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:


الأستاذ / محمد جمال محرم - رئيس مجلس الادارة

الأستاذ / هانى بهجت هاشم توفيق - عضو مجلس الادارة

الأستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب



١٦




٤٣٤
مايو ٢٠٢٣

الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب - عضو مجلس إدارة
 الأستاذ / محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة
 الأستاذ / عمرو محمد محي الدين - عضو منتدب
 الأستاذ /

الاستاذة / بسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة
 وبناءاً على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الاصلاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 2. حساب صافي قيمة الوثائق لصندوق.
 3. قيد المعاملات التي تم على وثائق الاستثمار.
 4. إعداد وحفظ سجل ألي بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الإلكتروني.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
 5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقيمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقيمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور تغير ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.



٦٢١


البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. **البنك متلقى طلبات الاكتتاب:** بنك كريدي اجريكول مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقى الاكتتابات.
2. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 10 (عشر) وثائق استثمار قيمتها الاسمية 1000 جم، ويكون الحد الأقصى للاكتتاب عدد 50,000 (خمسين ألف) وثيقة قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة ملايين جنيه) للمستثمر الواحد.
3. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب / الشراء.
4. **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انتهاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة اتجاوزت شهرین ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تطليبه كامل قيمة الاكتتاب.
5. **طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:** تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية.
6. **اثبات الاكتتاب / الشراء:** يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:
 - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف.
 - حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
 - إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
 - اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تطليبه على الأقل عن ٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشير إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ولا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- والمزيد طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يشترط طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستمرة فيه.

إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين



ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذلك طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك كريدياجريкол مصر والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالأتي:

تاريخ التعاقد: 1998/4/13

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن طبقاً للقرار رقم 2014/47.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- إجراءات إية زيادة في أتعاب الإدارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
4. الموافقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 5. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 6. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 7. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو منكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.


البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:


- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفضائح المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح التوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأخرى لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعلومة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.



٦٢١



البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:

- أ. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد طوال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك كريدي أجريكول.
- ب. تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً لأول تقدير بعد تقديم طلب الاسترداد وهو تقدير آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع ووفقاً للمعاشرة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- ج. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي وفقاً لتقدير القيمة الاستردادية.
- د. يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقدير للقيمة الاستردادية.
- هـ. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الأصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- و. يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في حساب حامل الوثائق سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً لشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
2. حالات القوة القاهرة.
3. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتغيير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها تكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته. ولذلك يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومنياً واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كلّه بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

بخصم 1% من القيمة الاستردادية مقابل مصاريف استرداد ودوره لحساب الصندوق.



W H
21



434
مايو 2023

Handwritten signature

شراء الوثائق الأسبوعي:

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك كريدي اجريكول مرافقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
 2. يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أسامن نصيبي الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على ان يتم سداد اي مبالغ متبقة للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
 3. يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ل يوم التقييم.
 4. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
 5. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراءات قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
 6. الحد الادنى للشراء في أول مرة 10 (عشرة) وثائق.
 7. تلتزم الجهة ممثلة طلب الشراء بتسلیم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
 8. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء إضافية.

النند الثاني، والعشرون: الافتراض، لوجهة طبات الاسترداد

يُحظر على الصندوق الأقران إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تتعدد قيمة الوثقة على أساس نسب الوثقة من صافى، قيمة أصول الصندوق، وذلك على النحو التالي:


أ- احمالي، القيم التالية:

النقدية بالخزينة والبنوك

الإدارات المستحقة والتي تخص الفترة ولم تحصل بعد.

- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:

- أ. أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتناسب مع معايير المحاسبة المصرية.



ب. يتم تقييم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافة إلى الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أسعار سعر الشراء.

ج. يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أسعار آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

د. يتم تقييم السندات وفقاً لتقويب هذا الاستثمار بما يتناسب مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ. يتعين على شركة خدمات الإدارية تعين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:

تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة

- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الفقيرة المساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتناسب مع معايير المحاسبة المصرية.

- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.

ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكلا إليها عملية التقييم كما يشترط لا يكون قد مضى على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.

و. لأغراض التقييم تستخرج أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.

ز. يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهالك)

بـ. يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلى:

1. إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

2. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة

3. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق

جـ. الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.



البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.



كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً).
- الفوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

والوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وأي فوائد أو مصروفات أخرى مستحقة على الصندوق.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند رقم (22) أعلاه يجوز أن يوزع الصندوق دخل دوري على المستثمرين كل ستة أشهر وفقاً لدراسة يدها مدير الاستثمار.

يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 75% من أرباح الصندوق وبعد استثمار باقي الأرباح في الصندوق.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية يتقضى الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أحد موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسرىي أحكام تصفية شركات المساعدة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب (الافتتاح بالنشرة عن أي أحكام خاصة وإن لم يرد تحذف هذه الفقرة)

وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملاته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصنف موجودات الصندوق وتستدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب إدارة سنوية بواقع 0.6% (ستة في الألف) من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار.

تتفق أتعاب مدير الاستثمار مقتضاها في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية في 31 ديسمبر من كل عام التي تزيد عن حوالات دون الخزانة لمدة 91 يوم مضافة إليها 2.5% (الثان ونصف في المائة)

سنوية، ويكون المتوسط السنوي للعائد على أذون الخزانة لمدة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معلن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه في 12/31 و30/6 و9/3 من كل عام وفي حالة عدم وجود أي إصدارات مدة 91 يوم يتم الأخذ بعائد أذون الخزانة لمدة 180 يوماً مضافاً إليها 2.5% (اثنان ونصف في المائة) ويكون المتوسط السنوي للعائد على أذون الخزانة 180 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معلن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه في 12/31 و30/6 من كل عام وفي حالة عدم إصدار البنك المركزي أذون خزانة 91 أو 180 يوماً يحتسب متوسط سعر الفائدة المقررة والمعلنة في 1/1 من كل عام في كل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الإسكندرية لمدة سنة على الودائع التي لا تقل عن 10 مليون جم ومضافاً إليها 1.5% (واحد ونصف في المائة) سنوياً وتحسب أتعاب حسن الأداء في نهاية كل أسبوع وتستحق وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق في نهاية العام.

أتعاب الجهة المؤسسة:

- عمولة سنوية مقطوعة قدرها 0.6% (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق مقابل مصروفات الخدمات الإدارية التي يؤديها البنك وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

- أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية في 31 ديسمبر من كل عام التي تزيد عن عوائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم مضافاً إليها 2.5% (اثنان ونصف في المائة) سنوية، ويكون المتوسط السنوي للعائد على أذون الخزانة لمدة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معلن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه في 12/31 و30/6 و9/3 من كل عام وفي حالة عدم وجود أي إصدارات مدة 91 يوم يتم الأخذ بعائد أذون الخزانة لمدة 180 يوماً مضافاً إليها 2.5% (اثنان ونصف في المائة) ويكون المتوسط السنوي للعائد على أذون الخزانة 180 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معلن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه في 12/31 و30/6 من كل عام وفي حالة عدم إصدار البنك المركزي أذون خزانة 91 أو 180 يوماً يحتسب متوسط سعر الفائدة المقررة والمعلنة في 1/1 من كل عام في كل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الإسكندرية لمدة سنة على الودائع التي لا تقل عن 10 مليون جم ومضافاً إليها 1.5% (واحد ونصف في المائة) سنوياً وتحسب أتعاب حسن الأداء في نهاية كل أسبوع وتستحق وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق في نهاية العام.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهيرية نظير اعمالها بنسبة 0.02% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وبعد أنني 24.000 جنيه سنوياً (اربعة وعشرون ألف جنيه سنوياً) وتحسب وتحجب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً. تخصيص مبلغ 20.000 (عشرون ألف جنيه مصرى) نظير قيام شركة خدمات الإدارة باعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية من فائض أتعاب مراقبى الحسابات.

عمولة الحفظ:

عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً لأسهم الحفظ المركزي و 0.2% (اثنين في الألف) للأسهم المادية خارج الحفظ المركزي سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحافظ بها لدى البنك.

مصروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يخصم 1% من القيمة الاستردادية مقابل مصاريف استرداد.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها التراكم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصرى كحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق.
- اتعاب لجنة الإشراف 3000 جنيه مصرى لكل عضو مستقل لعدد عضويين مستقلين.
- عمولة المستشار الضريبي وتبلغ 10000 جنيه مصرى سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق الاتعب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ 3000 جنيه مصرى وبنك يبلغ إجمالي الاتعب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 99,000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.22% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.2% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بنك كريدي اجريكول:

الأستاذة / سارة جواد

التليفون: 0226050168

البريد الإلكتروني: sarah.a.gawad@ca-egypt.com

العنوان: المنطقة السياحية - القطع ارقم 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة

شركة هيرميس لإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

التليفون: 0235356528 - 0235356535

العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردہ بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأنها لا تخفي أيه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار
الأستاذ/ ولاء حازم

التوقيع: Waleh Hazem

بنك كريدي اجريكول
الأستاذ/ جون بيير ترينيل

التوقيع:

CRÉDIT AGRICOLE EGYPT

434

مايو 2023

البند الثالثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ نعيم ثابت متربوس الاقصري

مكتب: نعيم ثابت الاقصري وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (234)

البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول الاول ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.


المستشار القانوني: القطاع القانوني بالبنك

العنوان: بنك كريدي اجريكول

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وووجدت تتمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و
لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (/) بتاريخ / / ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها
من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقب الحسابات بصحة المحتوى، كما ان
اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجذوي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو
اقرار أو قصبه للأراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



٤٤



434